

## تفسير الصافي

(72) وبإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جائني الشيطان. فقال: إنما ترائي بهذا أهلك والناس. قال: يا أبا محمد اقرأ قراءة بين القراءتين تسمع أهلك ورجّع بالقرآن صوتك فإن الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجّع به ترجيعا. وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن بترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقبهم وقلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم. وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) زينوا القرآن بأصواتكم. وعنه (عليه السلام): إن القرآن نزل بالحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا، قال في مجمع البيان تأول بعضهم تغنوا به بمعنى استغنوا به وأكثر العلماء على أنه تزبين الصوت وتحزينه. أقول: المستفاد من هذه الأخبار جواز التغني بالقرآن والترجيع به بل استحبابهما فما ورد من النهي عن الغناء كما يأتي في محله إنشاء الله ينبغي حمله على لحون أهل الفسق والكبائر وعلى ما كان معهودا في زمانهم (عليهم السلام) في فساق الناس وسلاطين بني أمية وبني العباس من تغني المغنيات بين الرجال وتكلمهن بالأباطيل ولعبهن بالملاهي من العידان والقضيب ونحوها. قال في الفقيه: سأل رجل علي بن الحسين (عليهما السلام) عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة. قال: يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور. وفي الكافي والتهذيب: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي تدخل عليها الرجال. وفي معناه أخبار أخر وكلام الفقيه يعطي أن بناء الحل والحرمة على ما يتغنى به.